ويعرف سنة الا ان يكون صغيرا كسابر المنطان
ويحكم للصبي اي للصغير ذكرا كان او خنثى
باسلامه عند وجود احد ثلاثة اسباب
اولها ما ذكره بقوله ان يسلم احد ابويه والمجنون
وان جن بعد بلوغه كالصغير بان يعلق بين
كافرين ثم يسلم احدهما قبل بلوغه فانه
يحكم باسلامه حالا سوا اسلم احدهما قبل وضعه
ام بعده وقبل تمييزه ام بعده وقبل بلوغه لقوله
تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان
الحقنا بهم ذرياتهم باتهم تنبيه
قول المص ان يسلم احد ابويه يوهم قصره على
الابوين وليس مرادا بل في معنى الابوين الاجداد
والجدات وان لم يكونوا وارثين وكان الاقرب
حيا فان قيل اطلاق ذلك يقتضي اسلام جميع
الاطفال باسلام ابيهم ادم عليه الصلاة
والسلام اجيب بان الكلام في جد
يعرف النسب اليه بحيث يحصل بينهما التوارث
وبا التبعية في اليهودية والنصرانية حكم جديد
وانما ابواه يهودانه او ينصرانه والمجنون المحكوم
بكفره كالصغير في تبعية احد اصوله في الاسلام
اذ بلغ مجنونا وكذا ان بلغ عاقلا ثم جن في الاصح

واذا

واذا احدث للاب ولد بعد موت الجد مسلما
يتبعه في احد احتمالين رجحه الشاشي وهو الظاهر
فان بلغ الصغير ووصف بعد بلوغه او افاق
المجنون ووصف كفرا بعد افاقته فمرتد على الا
لسبق الحكم باسلامه فاشبه من اسلم بنفسه ثم
ارتد وان كان احد ابوي الصغير مسلما وقت
علوقه فهو مسلم باجماع وتغليبا للاسلام ولا
يضر ما يطرا بعد العلوق منهما من ردة فان بلغ
ووصف كفرا بان اعرب به عن نفسه كما في المحرر
فمرتد قطعا لانه مسلم ظاهرا وباطنا وثانيها
ما ذكره بقوله او يسبيه اي الصغير والمجنون
مسلم وقوله منفردا حال من ضمير المفعول
اي حال انفراده عن ابويه فيحكم باسلامه
ظاهرا وباطنا تبعا لسابيه لان له عليه ولاية
وليس معه من هو اقرب اليه منه فتبعه كالاب
قال الامام وكان السابي لما ابطل حريته قلبه
قلبا كليا فعدم عما كان وافتتح له وجود تحت
يد السابي وولايته فاشبه تولده بين الابوين
المسلمين وسوا كان السابي بالغا عاقلا او لا
اما اذا سبي مع احد ابويه فانه لا يتبع السابي
جزما ومعنى كون احد ابوي الصغير معه